الدرس الرابع

الصيد :

يجوز الصيد إذا كان لحاجة ، أما إذا كان للهو واللعب فهو مكروه.

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

١ – أن يُدرَكَ وفيه حياة ، فهذا لا بد من ذكاته.

٢ – أن يدرك وقد مات ، أو حيًا حياةً غير مستقرة ، فيكون حلالًا بهذه الحالة.

ويشترط للصائد ما يشترط للمذكي:

١ – بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا ، فلا يحل لمسلم أن يأكل مما صاده مجنون ، أو سكران ، ولا ما صاده مجوسي ، أو وثني ونحوهم من الكفار.

٢ – ويشترط في الآلة أن يكون محددًا ، بأن ينهر الدم ، غير ظفر ولا سن (جميع أنواع العظام)، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله ، أما الجارحة من الكلاب والطيور التي يُصطاد بها ، فيباح ما قتلته من الصيد إذا كانت مُعلَّمة.

وتعليم الجارح: أنه إذا أرسلته ؛ استرسل ، وإذا أخذ الصيد ، أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه.

٣ – أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد ، فلو سقطت الآلة من يده فقتلت صيدًا ؛ لم يحل ؛ لعدم القصد منه ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه ، فقتل صيدًا ؛ لم يحل لعدم إرسال صاحبه له؛ وعدم قصده ، ومن رمى صيدًا ، فأصاب غيره ، أو قتل مجموعة من الصيد حلَّ الجميع.

٤ – التسمية عند إرسال السهم والجارحة بأن يقول: بسم الله. ويسن أن يقول معها الله أكبر.

تنبيه: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخَّصَ فيه رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع.